



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١٠٤٣

تنظيم استيراد الاسمدة ومحسنات التربة في لبنان.

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦/٦٨ تاريخ ١/٨/١٩٦٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناءً على المرسوم ١٥٦٥٩ تاريخ ٩/٢١/١٩٧٠ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوسيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية)،

بناءً على القرار رقم ١/٢٤٤ تاريخ ١١/٣/٢٠١٣ (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،

بناءً على القرار رقم ١/٧٩١ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ (تصنيف الاسمدة ومخضبات ومحسنات التربة)،

بناءً على القرار رقم ١/٧٩٢ تاريخ ٢٩/٨/٢٠١١ (شروط الاجازة المسبقة لمهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٠٧ تاريخ ٦/٨/٢٠١٢(شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتدولة في لبنان)،

وبعد موافقة لجنة الاسمدة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ تشرين الاول ٢٠١٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: لا يسمح باستيراد أي سماز أو محسن تربة ما لم يكن مسجلاً في وزارة الزراعة وفقاً للقرارات النافذة ماعدا تلك المستوردة بهدف التجارب أو الاسمدة المستوردة بغية استخدامها لزراعة الزينة والحدائق المنزلية.

المادة الثانية: على المستورد أن يكون حاصلاً على إذن مزاولة مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية، ويستثنى من الحصول على إذن مزاولة مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة المؤسسات العلمية المعترف بها كما يستثنى من الحصول على إذن مزاولة مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة المشائل ومزارع الفطر المسجلة لدى وزارة الزراعة شرط ان تكون المادة المستوردة من البيتموس او محسنات التربة التي تستخدم كوسط زراعي فقط وان تستخدم لانتاج في مشاكلهم ومزارع الفطر الخاصة بهم وان يتم توقيع تعهد بعدم بيعها للعموم.

المادة الثالثة: لا يسمح بادخال الاسمدة ومحسنات التربة ما لم ترافق كل ارسالية بالمستندات التالية:
أ. صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها،
ب. شهادة تحليل اصلية صادرة وموقعة عن الشركة المصنعة،
ج. للأسمدة العضوية:

- أ. في حال كانت من مصدر نباتي: شهادة صحية زراعية تثبت خلوها من بذور الاعشاب الحية والنيماتودا وبيوض النيماتودا الضارة للنبات.
- أأ. في حال كانت من مصدر حيواني: شهادة صحية تثبت خلوها من الملوثات ومبينات الامراض (السلمونيلا *Salmonella* والايشيريشيا كولاي *Escherichia coli*)
ملاحظة: يسمح باستيراد اسمدة عضوية من مصدر حيواني فقط اذا كانت منتجة و/او تستخدم في احدى الدول التالية: الولايات المتحدة الاميريكية، كندا، الاتحاد الأوروبي، سويسرا، اليابان.

المادة الرابعة: تقدم الشركة المستوردة طلباً مسبقاً لسحب عينات من الاسمدة ومحسنات التربة المسجلة مسبقاً لدى المديرية والمنوي استيرادها (وفقاً للنموذج المرفق) في مديرية الثروة الزراعية تمهدأً لادخالها الى لبنان، يحمل الطلب توقيع المسؤول لدى الشركة على أن يأخذ رقماً تسلسلياً في الدائرة الادارية يسمح بتتبع المعاملة.
يضم الى الطلب صور عن المستندات المطلوبة والمذكورة لاحقاً في هذه المادة.

تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بناءً على مطالعة دائرة البستنة بالموافقة المبدئية على سحب عينات مماثلة، من البضاعة الواردة، وعلى تحديد الفحوصات المطلوب اجرائها عليها، يبلغ مركز الحجر الصحي الزراعي المعنى بواسطة مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي بذلك وترسل العينات الى المختبر المعتمد من وزارة الزراعة.

يرفق الطلب بصور عن المستندات التالية:

1. شهادة منشأ أو ما يعادلها.
2. فاتورة مسبقة او فاتورة صادرة عن الشركة المنتجة، أو عن الشركة المصدرة.
3. شهادة تحليل الاسمدة ومحسنات التربة المستوردة صادرة عن الشركة المنتجة أو المصدرة وتحمل نفس رقم الدفع (Batch number) للاسمدة السائلة.
4. لائحة المحتويات (Packing List) أو Weight Certificate.

يعفى طلب الأسمدة المستوردة دكمة Bulk من تقديم المستندات 1 و 4 على ان تقدم لاحقاً عند ادخال البضاعة.

يجب أن تكون جميع المستندات مصاغة بإحدى اللغات الثلاث / العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية وإن كانت بلغة أخرى فيجب ترجمتها إلى اللغة العربية حسب الأصول لدى مترجم حلف.

المادة الخامسة: يخضع كل سعاد زراعي للتحليل في أحد المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الزراعة وفقاً لطريقة AOAC Methods او لطرق المعتمدة الأخرى لتحليل الأسمدة او محسنات التربة. تقارن نتائج التحليل مع تلك المصرح بها في ملف التسجيل التابع لكل سعاد وشركة. تؤخذ عينة لتحليلها وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول يودع لحفظ في مركز الحجر الصحي الزراعي المعنى والقسم الثاني يسلم إلى المختبر المعتمد من قبل الوزارة والقسم الثالث يسلم إلى صاحب العلاقة على أن تختم جميعها وفق الأصول عند سحبها.

يقوم المختبر المعتمد بإجراء التحاليل على العينة المسلمة له. و يبلغ نتيجة التحليل إلى مركز الحجر الصحي الزراعي المعنى.

في حال تطابق نتائج التحليل مع تلك المصرح بها بحسب التسجيل، يفرج عن السماد الزراعي. وفي حال تبين عدم تطابق نتيجة تحليل مكونات عينة السماد المستورد مع المكونات المصرح عنها في مستندات تسجيله، يعاد التحليل مرة ثانية بشكل تلقائي للتأكد من نتيجة التحليل المخبري سواء في المختبر نفسه أو في مختبر آخر داخل لبنان معتمد من قبل وزارة الزراعة أو خارج لبنان يحمل شهادة ISO 17025 لتحليل الأسمدة. يسمح باختلاف في الفحص المخبري بنسبة لا تتجاوز 5% من تركيز كل من العناصر المعلنة في الشهادة ويسمح بفرق 15% للمادة العضوية وفي محفزات النمو الطبيعية .

المادة السادسة: مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القرار يمكن إغفاء شحنة واردة من سعاد او محسن تربة زراعي من التحليل المخبري، اذا تبين تكرار مطابقة نسب مكوناته للنسب المصرح عنها في ملف تسجيله، لثلاث مرات على الأقل لدى إجراء تحاليل مخبرية على عينات منه استوردت سابقاً من قبل الشركة المستوردة نفسها.

المادة السابعة: يمكن تصحيح خطأ مادي في ملصق الأسمدة الزراعية المستوردة بناءً على طلب يقدم لهذه الغاية في مديرية الثروة الزراعية بعد الموافقة عليه من قبل مدير الثروة الزراعية، يتعهد فيه مقدمه بتصحيح الأخطاء الواردة

في الملصق بإشراف من وزارة الزراعة. وذلك في عناير المرافق الحدوية أو في مستودعات الشركة نفسها. كما يتعهد بعدم التصرف بالبضاعة قبل الحصول على موافقة مديرية الثروة الزراعية.

يضع الموظفون المكلفوون من قبل مدير الثروة الزراعية بالإشراف على تصحيح الأخطاء التي وردت في الملصق محضراً لإثبات تصحيح الخطأ ويسجل لدى قلم مديرية الثروة الزراعية ليصار في ضوئه إلى الموافقة على السماح ببيعه في الأسواق اللبنانية. وتبلغ نسخة عنه إلى كل من مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية ومصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي.

المادة الثامنة: تخضع البضاعة التي تبين وجود خطأ مادي في ملصقها حكماً للتحليل المخبري للتأكد من مطابقتها لشهادة التحليل المرفقة بها والمواصفات التي تم تسجيل السماد على أساسها.

المادة التاسعة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرار رقم 1/508 تاريخ 8/6/2012

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.



بلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مؤسسة المواصفات والمقاييس اللبنانية
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة التنمية الإدارية، المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- جميع وحدات وزارة الزراعة
- لجنة الأسمدة
- الجريدة الرسمية (للتفاضل بالنشر)
- المحفوظات

خاص بـ مديرية الثروة الزراعية

الرقم: 4/.....

التاريخ:

نموذج عن طلب سحب العينات (خمس أسمدة او محسنات تربة على الأكثر في طلب واحد)

جائب وزارة الزراعة/ مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الزراعية

الموضوع: طلب سحب عينات اسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المرجع: القرار رقم 1/ تاريخ تنظيم استيراد الاسمدة ومحسنات التربة في لبنان

.....المستدعي: رقم الهاتف:
.....اسم الشركة أو المؤسسة: رقم تسجيلها في الوزارة:
نقدم منكم بطلب لسحب عينات من الاسمدة او محسنات التربة التالية:

الشكل الفيزيائي (بودرة، سائل ،يلوري...)	سعة التعبئة و الوحدة (كيلوغرام/ليتر...)	نوع التعبئة (اكياس عبوات...)	الوحدة (كيلوغرام...)	الكمية المطلوب ادخلها	السماد او محسن التربة

بلد المنشأ..... البلد المصدر:..... مركز العبور:.....

اسم الشركة المصنعة أو المصدرة:.....

التاريخ المتوقع لوصول البضاعة:.....

مرفق ربطاً صور عن المستندات التالية:

1. شهادة منشأ او ما يعادلها.

2. فاتورة مسبقة او فاتورة صادرة عن الشركة المنتجة، او عن الشركة المصدرة.

3. شهادة تحليل الاسمدة ومحسنات التربة المستوردة صادرة عن الشركة المنتجة او المصدرة وتحمل نفس ال (Batch number) لاسمدة السائلة فقط.

4. لائحة المحتويات (Packing List) او Certificate Weight .

.....تاریخ تقديم الطلب:.....

.....توقيع المستدعي مع ختم المؤسسة او الشركة:.....

طبع مالي 1000 ل.ل.